فلا يؤمر بالخروج نعم ان تعين التحمل خرج ولو لاجنبي لان الواجب لغيره اهم من
الواجب على نفسه لا يخرج لاداء شهادة وان تعينت عليه وليأت الحاكم لاستماعها
في المسجد او تنقل عنه للضرورة وان لم توجد شروط النقل من بعد غيبة او مرض او
خروج المعتكف لجمعة او عيادة او جنازة استأنفه اي المعتكف الاعتكاف والاحسن علما
بفرع منه لبطلانه وشبه في الاستئناف بقال كالوطء حصل منه حال اعتكافه ليلا
فانه يبطله وان كان الوطء منسوبا لا يبطله فتمتعه بقبلة ولمس بشهوة اي لذة عمدا او
نسيانا لغير معذور فيخرج بها وان حصل لمس الشهوة نسيانا كالاعتكاف لا يبطل
معذور بعذر يقتضي الخروج من المسجد خرج المعذور من المسجد فان عليه ومنه مدة
خروجه لا يستأنف بسبب لمس بغير هذا اي الشهوة ولو قبلة بفم على ما في الشا
في فيه نظر بل ما ذكره الحطاب هو الظاهر مما تقدم ان مبطلا من مقدمات الوطء
ما يبطل الوضوء واستأنفه لابطال مصدر ابطل مضاف لمفعوله صومه اي المعتكف
بردة او غيرها مطلقا او غيرها كان نذرا معينا من رمضان او غيره او غير معين
او تطوعا بقوله مطلقا يرجع لهذا ايضا وقضى فتمتع ناسيا اي مفطرا نسيانا
فافطاره مطلقا عن التقييد بكون الاعتكاف نذرا فيقضي النفل ايضا ويقضي
الصوم تبعا له ويمسك بقية اليوم الذي افطره نسيانا وشبه في وجوب
القضاء فقال كمنتج عن عذر غير النسيان من مرض او حيض او نفاس كحائض في
نذر مبهم بفتح الميم وسكون الموحدة وفتح الهاء اسم مفعول ابهم اي غير
معين زمنه او في نذر معين زمنه من رمضان فيقضي وان كان معينا فان تعلق
للصوم وشبه النذر المعين من غير رمضان بالمعين منه في القضاء فقال كالمعين
من غير اي رمضان فيقضيه المعذور ان طرأ عذره في الاثناء من الاعتكاف لا
قبل الدخول او قبله فيفوت بفوات زمنه المخرج شيء اما لو بطل صومه في
لبس من سببه كاكل ناسيا او غيره مما عدا الوطء ومقدماته كحيض ونفاس او
مرض فقضى متصلا كان الصوم نذرا معينا او مبهما او واجبا غيرهما وان كان
تطوعا في قضائه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها وعبد الملك ايضا
مع ابن حبيب العدوي قوله كان الصوم نذرا معينا اي وطرأ الحيض او النفاس
او المرض بعد التلبس والا فلا يقضي فقوله وان كان تطوعا اي والفرض
انه طرأ في اثنائه ناسيا ... ابطل الاعتكاف
فان كان الصوم منذورا معينا او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان مثلا او تطوعا
... ذلك لمرض او حيض او نفاس فلا يبطل الاعتكاف

فيه

فيه ويبني مع القضاء لاكن ذلك في المنذور مطلقا معينا او غير معين او واجبا غير
هذه كرمضان واما ان كان في التطوع في المرض والحيض والنفاس لا قضاء وفي النسيان فقو
لان والمعتمد القضاء اهـ ودخوله اي المعتكف في الاعتكاف التطوع برمضان كما في كنذ
ره اي الاعتكاف به اي برمضان فيقضي مع العذر قال العدوي والحاصل ان من ادخل
من اعتكف في رمضان تطوعا او حصل له المرض والحيض او النفاس فانه يقضيه متصلا
معتكفا الا ان محشي التتائي قال ما نصه وقال في الحواشي قال لسحنون اذا اعتكف
في رمضان بمرض ثم خرج رمضان ثم افاق فعليه قضاء الصوم والمعتكف فيه اهـ ومن
اده المنذور لان كلامه فيه اي كلام محشي التتائي والحاصل للمعتكف عذر يبيح الفطر
مكث كنصر وكرم اي اقام المعتكف وجوبا في المسجد ان لم يمنع عذره اي المعتكف المكث في
المسجد كالعيد والمرض والحيض والحبس الذي لحقت منه بعد البلوغ يجب عليها الر
جوع للمسجد والمكث فيه مفطرة والا بان منع عذره المسجد كحيض ونفاس وعدة
وجنون واغماء ومرض شديد بقدر خروج المعتكف من المسجد وجوبا والحا
صل عليه اي المعتكف من الجماع ومقدماته كما تقدم في قوله وان نسيانا لا
لمعذور فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من الجماع ومقدماته كما تقدم في قوله وا
ن نسيانا لمعذور خرج ورجع المعتكف الذي خرج من المسجد لعذر طرأ عليه و
جوبا الى مسجده ولو غير الذي ابتدأ فيه الاعتكاف بالا ثني بكسر الهمزة وسكون الـ
المثلثة اي عقب زواله اي العذر والا بان اخر الرجوع عن زوال العذر بطل اعتكا
فه ولو نسيانا او مكرها يجب استئنافه الا ان اخر الرجوع عن زوال العذر لا
جل خوف من سبع او ظالم فلا يبطل اعتكافه والا ان صادف زوال عذره ليلة
العيد واخر الرجوع ايام العيد الاضحى وما يليه اي ايام العيد فلا يبطل
اعتكافه وان اشترط المعتكف حال شروعه في الاعتكاف سقوطه بضم السين
المهملة مصدر سقط مضافا لفاعله اي عدم القضاء للاعتكاف على تقدير
فساده او حصل مانع من تمامه لم يفده اي المعتكف شرطه ويجب عليه قضاؤه ان
فسد او حصل مانع على ما تقدم وما يفسد الاعتكاف فلا يلزم الشرط المذكور وكذا لو شرط
اعتكاف النهار دون الليل او مباشرة النساء او غير ذلك مما ينافيه لغو وبعد
بضم فكسر مضارع اباد واستأنفه لاجل سكره بضم السين المهملة وسكون الكاف
مصدر سكر مضاف لفاعله اي المعتكف اي غيبوبة عقله بسبب شرب حرام
نهارا بل وان حصل سكره ليلا لتفويته الزمن بالعبادة ويؤخذ منه ان غيبوبة
العقل بمخدر او مرقد كذلك العدوي قال بعض وكل مخدر فلو شرب كلما يغني به

Copyright © King Saud University

وان حصل

خرج منه اي الاعتكاف